



تاريخ السريان	العام الدراسي 25/2024 (الفصل الدراسي الأول)
يبدأ الامتحان من	العام الدراسي 26/2025 (الفصل الدراسي الأول)



سياسة المدارس

بشأن

الشؤون الإدارية للطلبة

المقدمة

يمكن أن يكون للانتقالات الفعالة والداعمة والسلسة، والعمليات الإدارية، عند الانضمام إلى المدرسة أو مغادرة المدرسة (القبول)، وعند الوصول إلى المدرسة والمغادرة منها (الحضور)، وعند الانتقال بين الصفوف أو الحلقات (الترقية)، أثر كبير على السلامة الأكاديمية والبدنية والاجتماعية والعاطفية للطلبة. تحدد هذه السياسة الحد الأدنى من المتطلبات التي يجب أن تضعها المدارس فيما يتعلق بالشؤون الإدارية للطلبة.

الغرض

- ضمان اتخاذ المدارس لقرارات عادلة وشفافة تتعلق بالقبول وتحديد المستوى الدراسي.
- ضمان قدرة الطلبة على الانتقال بين المدارس بأقل قدر ممكن من إعادة للمقررات أو الصفوف الدراسية.
- تحديد توقعات دائرة التعليم والمعرفة فيما يتعلق بحضور الطلبة.
- ضمان تعامل المدارس بحزم وفعالية مع المخاوف المتعلقة بغياب الطلبة وانضباطهم الزممي.
- توضيح الحالات الاستثنائية التي قد تمنع انتقال الطالب إلى مرحلة أعلى أو تسريع تقدمهم لمستوى يتجاوز الصف الملائم لأعمارهم.
- ضمان توفير الدعم المناسب لانتقال الطلبة في المراحل الرئيسية.



الغياب	حالة عدم التواجد الجسدي في الصف/المدرسة.
معدل الغياب	نسبة الغيابات خلال أيام الدراسة وفقاً للتقويم المدرسي المعتمد. إذا تم قبول الطالب في منتصف العام، يتم حساب معدل الغياب من تاريخ انضمامه.
الاحتياجات التعليمية الإضافية	المتطلبات الفردية للحصول على دعم إضافي أو تعديلات أو تسهيلات داخل البيئة المدرسية على أساس دائم أو مؤقت استجابة لسياق معين. ينطبق هذا على أي دعم يتطلبه الطلبة أصحاب الهمم وأولئك الذين لديهم احتياجات تعليمية خاصة و/أو عوائق إضافية أمام التعلم أو الوصول أو التفاعل في هذا السياق المحدد (على سبيل المثال، الأشخاص من ذوي عسر القراءة أو الإعاقة السمعية أو البصرية أو الطلبة الموهوبين ذوي الخصوصية المزدوجة أو الموهوبين و/أو الفائقين). على سبيل المثال، قد يحتاج الطالب ذو الحركة المحدودة إلى مواءمة الدرس للمشاركة في حصص التربية الرياضية وإجراء التعديلات للوصول إلى المرافق، لكنه قد لا يحتاج إلى أي مواءمة في التقييمات. وبالمثل، قد يحتاج الطالب ذو الإعاقة السمعية إلى دعم تقيي إضافي في الفصل للوصول إلى محتوى الدرس، بالإضافة إلى تسهيلات مادية أخرى للوصول إلى المادة التعليمية (مثال: الجلوس في مقدمة الفصل للتمكن من قراءة الشفاه).
القبول	العملية التي يتم بموجبها قبول الطلبة في مدرسة، وتتضمن التسجيل والالتحاق.
السنة الدراسية	الفترة من السنة التي يحضر فيها الطلبة المدرسة، كما هو محدد من قبل دائرة التعليم والمعرفة.
الحضور	حالة التواجد الجسدي في الصف أو المدرسة. معدل الحضور هو نسبة عدد الأيام الكاملة التي حضرها الطالب مقارنة بإجمالي عدد أيام المدرسة وفقاً للتقويم المدرسي المعتمد.
تقرير التقييم الطبي	تقرير ينتج عن تقييم طالب، يُجره أخصائي نفسي سريري، أو أخصائي نفسي تعليمي، أو أخصائي علاج النطق واللغة، أو طبيب، أو محترف آخر ذو كفاءة مناسبة.
الحلقة الدراسية	مرحلة في العملية التعليمية الابتدائية والثانوية، وتصنف في أبوظبي على النحو التالي: مرحلة رياض الأطفال (المرحلة التمهيديّة/ السنة التأسيسية الأولى - الروضة الثانية/ السنة 1)، والحلقة الأولى (الصف 1/ السنة 2 - الصف 5/ السنة 6)، والحلقة الثانية (الصف 6/ السنة 7 - الصف

8 / السنة (9)، والحلقة الثالثة (الصف 9 / السنة 10 - الصف 12 / السنة 13). المدارس الخاصة التي تدرس منهاج وزارة التربية والتعليم قد تتبع حلقات الوزارة: رياض الأطفال، الحلقة الأولى (الصف 1- الصف 4)، والحلقة الثانية (الصف 5 - الصف 8)، والحلقة الثالثة (الصف 9- الصف 12).	
خطة التعلم الموثقة (DLP)	خطة توضح أي أهداف تعليمية فردية أو تعديلات على المنهاج الدراسي أو الدعم الإضافي أو الأدوات التعليمية يتفق عليها الكادر المدرسي وأولياء الأمور والطلبة (حيث يلزم)، وتشمل خطة التعليم الفردية (IEP) وخطة الدعم الفردية (ISP) وخطة التعلم الفردية (ILP) وخطة دعم السلوك (BSP) وخطة التعلم المتقدمة (ALP) وما إلى ذلك. وذلك للتعامل مع أي احتياجات أكاديمية أو سلوكية أو لغوية أو اجتماعية نفسية محددة.
المعادلة	هي العملية التي تقوم من خلالها وزارة التربية والتعليم باعتماد شهادة المدرسة الثانوية بشكل رسمي والإقرار بأنها تعادل شهادة التعليم العام (الثانوية) في دولة الإمارات، وذلك بما يتناسب مع القرارات الوزارية ذات الصلة وتعديلاتها.
إجازة الاختبارات	فترة غياب مصرح بها من قبل المدرسة للطلبة لحضور اختبارات خارجية.
الالتحاق	العملية التي يتم بموجبها إدراج طفل في قائمة المدرسة الرسمية للطلبة.
التأخر	الوصول إلى الفصل بعد الوقت المحدد.
تحديد المستوى الدراسي	عملية وضع الطالب في صف/سنة دراسية، عادة وفقاً لمجموعته العمرية
سوء المعاملة	الإساءة الجسدية، العاطفية، أو الجنسية. تشمل سوء المعاملة الإهمال، الاستغلال، و/أو التنمر.
ولي الأمر	الشخص المسؤول عن الطفل أو المكلف برعايته بموجب القانون، والمعروف بالقائم على رعاية الطفل وفقاً للمرسوم بقانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل "وديمة".
الحضور	حالة التواجد الجسدي في الصف/المدرسة.
الانتقال إلى المرحلة الأعلى / الترفيع	الانتقال التسلسلي للطالب من صف/سنة دراسية إلى التالية في نهاية العام الدراسي.
الانضباط	الوصول في الوقت المحدد للمدرسة/الفصل.
المدرسة المنتقلين إليها الطلبة	المدرسة التي ينتقل إليها الطالب.
التسجيل	العملية التي يتم بموجبها تحميل معلومات الطفل على نظام معلومات الطلبة ونظام إدارة المدرسة.
الاحتفاظ / الاستبقاء	ظرف استثنائي يتم فيه إبقاء الطالب في صفه/سنته الدراسية الحالية بدلاً من ترقيته مع أقرانه.
المدرسة المنتقلين منها الطلبة	المدرسة التي ينتقل منها الطالب.

سلوك الطالب	الطريقة التي يتصرف بها الطالب أو طريقة تعامله مع الآخرين.
نقل الطالب	عملية انتقال الطالب بشكل دائم من مؤسسة تعليمية إلى أخرى.
إجازة دراسة	فترة غياب مصرح بها من قبل المدرسة للطلبة للدراسة للامتحانات.



1. القبول

1.1 سياسة القبول المدرسي: يجب على المدارس وضع وتنفيذ سياسة قبول تتماشى مع هذه السياسة وأن تكون متاحة لأولياء أمور الطلبة الراغبين في التسجيل عبر موقع المدرسة الإلكتروني. يجب على المدارس تحديد العناصر التالية على الأقل في سياسة القبول الخاصة بهم:

1. عدم التمييز: يجب على المدارس اتخاذ نهج عادل وشفاف في القبول وعدم التمييز على أساس العرق أو الجنس (باستثناء المدارس المخصصة لجنس واحد) أو الاحتياجات التعليمية الخاصة، أو الإعاقات أو الدين أو المعتقدات أو اللغة أو الحالات الطبية.

2. حرم المدرسة المفتوح: يجب على المدارس وضع بروتوكولات للسماح لأولياء الأمور والطلبة الراغبين في التسجيل بزيارة مبنى المدرسة.

3. الإجراءات: يجب على المدارس تعميم إجراءات واضحة وجدول زمنية لتقديم الطلبات، والعروض، والقبول، والتسجيل.

4. الوثائق: يجب على المدارس توضيح الوثائق التي يتعين على أولياء الأمور تقديمها لقبول أطفالهم في المدرسة.

5. ممارسات القبول في حالات الدمج: يجب على المدارس تبني ممارسات خاصة للطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية خلال عملية القبول، بما يتماشى مع [سياسة دائرة التعليم والمعرفة للدمج في المدارس](#).

أ. يجب على المدارس إضافة بند في سياستها يطلب من أولياء الأمور الذين لديهم أطفال بحاجة إلى دعم تعليمي إضافي الكشف عن جميع المعلومات التي يعرفونها بشأن احتياجات أطفالهم، وكذلك تقديم أي وثائق ذات صلة (مثل تقارير التقييم السريري).

ب. عدم القدرة على استيعاب/ قبول الطفل: لا يُسمح للمدارس برفض قبول الطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية. ومع ذلك، في ظروف استثنائية، عندما تعتبر المدرسة أنها غير قادرة على تلبية احتياجات أي من الطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية، يجب على المدرسة تقديم إشعار بعدم قدرتها على استيعاب الطفل إلى دائرة التعليم والمعرفة وأولياء الأمور.

1.2 تقييمات القبول:

1. استخدام التقييم: لا يُسمح للمدارس باستخدام التقييمات كأساس لتحديد قبول الطلبة.

- أ. يُسمح للمدارس بتقييم الطلبة من خلال الملاحظة أو المقابلات أو اختبارات تحديد المستوى للطلبة في رياض الأطفال، والحلقتين الأولى والثانية.
- ب. لا يُسمح بإجراء اختبارات القبول إلا إذا كانت المدرسة قادرة على ضمان تحديد الصف المناسب للطلاب. ولا يجوز استخدام نتائج التقييم إلا لغرض تحديد مستوى الدعم التعليمي المطلوب.
- ج. في الحالات الاستثنائية التالية، يمكن للمدارس استخدام التقييمات الرسمية لتحديد المستوى/الصف الدراسي المناسب:
 - (1) طلبة الحلقة الثالثة الذين ينتقلون بين المناهج المختلفة (الصف 9/السنة 10 حتى الصف 12/السنة 13).
 - (2) الطلبة الذين ينتقلون من نظام تعليمي مختلف (مثل التعليم المنزلي، القادمون من دول حيث لا يمكن تحديد معادلة الصف/السنة).
 - (3) الطلبة المنقطعين عن الدراسة بالمدرسة لأكثر من عامين.

1.3 قائمة الانتظار: يجب على المدارس وضع معايير لقائمة الانتظار في حاله عدم وجود شواغر كافية للطلبة الجدد، ولديها متقدمين أكثر من الشواغر المتاحة. كما يجب نشر هذه المعايير على موقعها الإلكتروني ويجب أن تشمل ما يلي:

1. شفافية عملية الاختيار (بما في ذلك معايير الأولوية) لتحديد من سيتم منحه المقعد حين يصبح متاحاً.

2. الحد الأقصى للطلبة الذين يمكن أن يكونوا على قائمة الانتظار.

3. المدة التي تظل فيها قائمة الانتظار مفتوحة. يجب تحديث قوائم الانتظار كل فصل دراسي على الأقل.

1.4 منح وسحب مقعد (تسجيل): يجب على المدارس إصدار خطاب عرض القبول عندما يتم الموافقة على طلب الطالب من قبل لجنة القبول بالمدرسة. يجب على المدارس تحديد فترة صلاحية خطاب عرض القبول وعدم سحبه إلا في الحالات التالية:

1. إذا لم يكمل ولي الأمر إجراءات التسجيل أو إعادة التسجيل التي حددتها المدرسة ضمن الموعد النهائي المحدد، أو

2. إذا تبين أن القبول تم الحصول عليه بطريقة احتيالية.

1.5 التسجيل:

1. نظام معلومات الطالب (eSIS): يجب على المدارس تسجيل جميع طلابها في نظام معلومات الطالب (eSIS) التابع لدائرة التعليم والمعرفة.

2. الوثائق المطلوبة: يجب على المدارس طلب الوثائق التالية من ولي الأمر على أن تكون سارية المفعول والتأكد من أنها محدثة:

أ. نموذج التسجيل: يجب على المدارس إعلام أولياء الأمور بإكمال نموذج التسجيل.

(1) بيانات التواصل (ولي الأمر) الخاصة بالطفل.

(2) نسخة عن شهادة ميلاد الطفل.

(3) نسخة عن جواز سفر الطفل.

(4) نسخة عن بطاقة الهوية الإماراتية للطفل أو بطاقة دبلوماسية مع جواز السفر.

(5) نسخ عن جوازات سفر أولياء الأمور (الأم والأب، إذا لزم الأمر) ودليل على الإقامة في الإمارات أو نسخ عن البطاقات الدبلوماسية مع جوازات السفر.

ب. السجلات الطبية: يجب على المدارس تقديم السجلات الطبية لطلبتهم وفقاً لمتطلبات دائرة الصحة، وجمع نماذج موقعة لموافقات أولياء الأمور بما يتوافق مع [سياسة دائرة التعليم والمعرفة للتقارير في المدارس](#).

(1) كما يجب على المدارس التأكد من أن الممرض يقوم بإنشاء ملفات طبية متوافقة مع دائرة الصحة للطلبة الجدد من خارج الإمارات.

ج. شهادة الانتقال: عند انتقال الطالب إلى مدرسة في إمارة أبو ظبي ويسعى للقبول في الصف 2/السنة 3 أو أعلى (بما في ذلك الانتقال في منتصف السنة بالنسبة لطلبة الصف 1/السنة 2)، يجب على المدرسة المرسله إصدار تقرير أداء الطالب وشهادة انتقال (مصدقة إذا كان ذلك مطبقاً في البلد الذي سينتقل إليه الطالب).

د. خطة التعلم الموثقة (DLP): يجب على المدارس التخطيط ومتابعة وتقييم برامج التدريس والتعلم المخصصة للطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية إذا لزم الأمر وفقاً لـ [سياسة دائرة التعليم والمعرفة للدمج في المدارس](#).

هـ. تقرير التقييم الطبي: يُسمح للمدارس بطلب تقرير تقييم طبي من أولياء الأمور يقيم احتياجات طفلهم من قبل اختصاصي مؤهل إذا لزم الأمر وفقاً لـ [سياسة دائرة التعليم والمعرفة للدمج في المدارس](#).

و. شهادة ترك الدراسة: إذا كان الطالب منتقلاً من مدرسة حكومية إلى مدرسة خاصة أو مدرسة شراكات تعليمية، فيجب على ولي الأمر توفير شهادة ترك الدراسة وتقرير أداء الطالب الصادر عن المدرسة الحكومية.

ز. وثائق أخرى: تحتفظ دائرة التعليم والمعرفة بحقها في طلب أي وثائق أخرى.

3. تقديم استثناءات: يُعفى الطلبة (من غير الإماراتيين) القادمين من خارج دولة الإمارات من تقديم بطاقة الهوية الإماراتية بشكل مؤقت خلال فترة التسجيل إذا لم تكن متوفرة لديهم بعد، ومع ذلك، يجب على المدارس إلزام أولياء الأمور بتوقيع تعهد بتقديم البطاقة بحلول نهاية الفصل الدراسي الذي التحق فيه الطالب بالمدرسة.

4. تحديث ملف الطالب: يجب على المدارس تحديث ملف الطالب في نظام معلومات الطالب ببطاقة الهوية الإماراتية الجديدة (باستثناء الطلبة ذوي البطاقات الدبلوماسية).

5. الحفاظ على السجلات: يجب على المدارس الحفاظ على جميع ملفات قبول الطلبة وتخزينها وفقاً لسياسة دائرة التعليم والمعرفة للسجلات في المدارس.

1.6 التسجيل وإعادة الالتحاق/ التسجيل:

1. التسجيل: يُسمح للمدارس بتسجيل الطلبة في أي وقت (بحسب توفر الشواغر واستيفاء متطلبات القبول) قبل الموعد النهائي للتسجيل الذي تحدده دائرة التعليم والمعرفة.

2. إعادة الالتحاق/ التسجيل: يجب على المدارس إعادة التحاق جميع الطلبة الحاليين للعام الدراسي القادم، شريطة استيفاء جميع الشروط لإعادة الالتحاق، كما هو محدد من قبل دائرة التعليم والمعرفة.

أ. يجب أن تمتلك المدارس إجراء مععلن بشكل واضح لإعادة الالتحاق، بحيث يوضح الشروط المسبقة والجداول الزمنية لإعادة الالتحاق.

ب. يجب على المدارس التأكد من إعادة تسجيل الطلبة الحاليين تلقائياً في العام الدراسي التالي، شريطة استيفاء متطلبات دفع الرسوم، وفقاً لسياسة دائرة التعليم والمعرفة للرسوم في المدارس، ما لم يقرر أولياء الأمور سحب طفلهم من المدرسة.

1.7 تحديد المرحلة الدراسية للطلبة الجدد:

1. تحديد المرحلة الدراسية: يجب على المدارس وضع جميع الطلبة الجدد في الصف/السنة التي تتوافق مع أعمارهم وفقاً للجدول 1. الحدود العمرية للصفوف/السنوات، ما لم تتم الموافقة على وضعهم في صف/سنة مختلفة من قبل دائرة التعليم والمعرفة.

الجدول 1. الحدود العمرية للصفوف/السنوات

المدارس التي يبدأ عامها الدراسي في سبتمبر	المدارس التي يبدأ عامها الدراسي في يناير	المدارس التي يبدأ عامها الدراسي في أبريل*	تاريخ احتساب سن القبول (في السنة الدراسية التي تم فيها تسجيل الطالب)
31 أغسطس	30 أبريل	31 مارس	
3 سنوات			السنة التمهيدية / المرحلة التأسيسية الأولى
4 سنوات			الروضة 1 / المرحلة التأسيسية الثانية
5 سنوات			الروضة 2 / السنة 1
من 6 إلى 8 سنوات			الصف 1 / السنة 2

*تاريخ احتساب سن القبول في المدارس التي تدرس المنهاج الياباني هو 1 أبريل.

2. تحديد الصف الدراسي للطلبة المنتقلين: يجب على المدارس تحديد الصف الدراسي للطلبة المنتقلين بناءً على آخر صف/سنة دراسية أكملوها وفقاً لشهادة الانتقال.
- أ. لا يسمح للمدارس وضع الطلبة الذين لم يحضروا المدرسة لأكثر من عامين في مستوى صف/سنة يقل عن عامين من المستوى المقابل لأعمارهم.
- ب. عند تقييم تحديد المرحلة الدراسية لطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية، يجب على المدارس أخذ خطط التعلم الموثقة للطلبة في الاعتبار بما يتماشى مع [سياسة دائرة التعليم والمعرفة للدمج في المدارس](#).

1.8 الطلبة الجدد والمنتقلين: يجب على المدارس المنتقلين إليها الطلبة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان انتقال سلس للطلبة الجدد والمنتقلين.

1. نقل السجلات: يجب على المدارس المنتقلين منها الطلبة نقل سجلات الطلبة إلى المدارس المنتقلين إليها الطلبة وفقاً للإرشادات الموضحة في [سياسة دائرة التعليم والمعرفة للسجلات في المدارس](#) في حالة الانتقال داخل إمارة أبوظبي، ويجب على المدارس المنتقلين إليها الطلبة تحديث سجلات الطلبة في كل من نظام معلومات الطالب التابع لدائرة التعليم والمعرفة ونظام المدرسة الداخلي.
2. الانتقال بين المناهج: عند انتقال الطلبة إلى مدارس مستقبلية بمناهج مختلفة عن المدارس المرسلة (الحلقة الثالثة)، يجب على المدارس المستقبلية كتابة خطاب لولي أمر الطالب يبرز المخاطر المحتملة التي قد تنشأ عند الانتقال إلى منهاج مختلف، خاصةً لأولئك الطلبة الذين يتطلب/ يسعون لمعادلة شهادة الثانوية، بما يتماشى مع [سياسة دائرة التعليم والمعرفة للمناهج الدراسية في المدارس](#).

2. الحضور

2.1 المتطلبات: في بداية كل عام دراسي، يجب على المدارس وضع وتنفيذ ومراقبة ومراجعة سياستها الخاصة بالحضور مع أولياء الأمور ونشرها على موقعها الإلكتروني بشكل منتظم ومتواصل. يجب على المدارس تحديد العناصر التالية في سياستها، على الأقل:

1. تعريف الحضور والانضباط: يجب على المدارس التأكد من أن سياستها الخاصة بالحضور تعرف الحضور والانضباط وتحدد إجراءات المدرسة لضمان الالتزام.
- أ. يجب أن يكون لدى المدارس إجراء لمتابعة جميع الغيابات غير المبلغ عنها خلال ساعتين من إغلاق سجل الحضور.
- ب. يجب على المدارس إنشاء نظام لتسجيل وإخطار أولياء الأمور بوصول ومغادرة الطلبة في الحلقة 3 غير المصحوبين وعند الطلب للطلبة بالصفوف الدنيا من الحلقة 3، بما يتماشى مع [سياسة دائرة التعليم والمعرفة لضمان الرعاية في المدارس](#).

ج. الحلقات الأولى - الثالثة: يجب على المدارس تحديد الطلبة الذين لديهم معدل غياب يتجاوز 5% (سواء كان الغياب مصرح به أو غير مصرح به) من إجمالي أيام التقويم المحددة من قبل دائرة التعليم والمعرفة كـ "وضع مسبب للقلق".

(1) يجب على المدارس تحديد ما إذا كان سيتم تصنيف الطالب على أنه معرض للخطر التعليمي، بما يتماشى مع *سياسة دائرة التعليم والمعرفة للمخاطر التعليمية في المدارس*.

(2) إذا أدت الغيابات إلى الاشتباه في سوء معاملة طالب (الإهمال)، يجب على المدرسة الإبلاغ عن ذلك بما يتماشى مع *سياسة دائرة التعليم والمعرفة لحماية الطلبة في المدارس*.

د. مرحلة رياض الأطفال: بالنسبة للطلبة الذين تتجاوز نسبة غيابهم (بما في ذلك الغيابات المصرح بها وغير المصرح بها) 10% من إجمالي أيام التقويم المحددة من قبل دائرة التعليم والمعرفة، فيجب على المدرسة التواصل مع أولياء أمور الطلبة لإبلاغهم بأن الغيابات المتكررة قد تؤثر سلباً على تعلم الطالب وتقدمه الدراسي. في الحالات التي يُشتبه فيها بشكل منطقي بسوء معاملة الطالب، يجب على المدرسة رفع تقرير بذلك وفقاً لـ *سياسة دائرة التعليم والمعرفة لحماية الطلبة في المدارس*.

هـ. يجب على المدارس أن تطلب من الطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية الامتثال لمتطلبات الحضور في المدرسة كما هو موضح أعلاه. ومع ذلك، يُسمح للمدارس بقبول الإجازات في حال كانت لأسباب طبية أو علاجية.

2. ضمان الامتثال للحضور: يجب على المدارس توضيح الإجراءات التي تضمن الالتزام بالحضور، بما في ذلك:

- أ. تسجيل الحضور.
- ب. إدارة الغيابات وفقاً للإرشادات الصادرة عن لجنة سعادة الطلبة في دائرة التعليم والمعرفة.
- ج. تكريم الطلبة المتميزين في الحضور أو الذين أظهروا تحسناً في انتظام الحضور.
- د. تحميل تقارير الحضور اليومية عبر نظام معلومات الطالب (eSIS) التابع لدائرة التعليم والمعرفة.
- هـ. أخذ الاحتياطات اللازمة لتفادي الغيابات المرتبطة بالسفر خلال الفترات التي تسبق العطلات المدرسية عن طريق التأكد من أن خطط الدروس تمكن من التفاعل الإيجابي طوال العام الدراسي (مثلاً، خطط الدروس لا تُصمم لتكون "مخففة" في الأسبوع الأخير قبل نهاية الفصل الدراسي استعداداً لغياب الطلبة).
- و. العمل معاً بفاعلية مع أولياء الأمور والطلبة وطاقم المدرسة والتواصل معهم حول أهمية الحضور الجيد وقواعد الحضور، وعواقب عدم الالتزام بالحضور.

3. الغيابات المصرح بها:

أ. يجب على المدارس الموافقة على الأنواع التالية من الغيابات، شريطة أن تكون مدعومة بوثائق رسمية من السلطات المعنية:

- (1) المرض (انظر القسم 2.1.4. الغياب بسبب المرض)
- (2) وفاة قريب من الدرجة الأولى أو الثانية
- (3) موعد طبي تم تحديده قبل الغياب

- 4) مهمة رسمية مجتمعية
- 5) الحضور الإلزامي أمام جهة رسمية
- 6) السفر العاجل الضروري مع العائلة لأسباب مثل الرعاية الطبية أو إجازة مرافق أو حدوث وفاة في العائلة
- 7) حضور المؤتمرات والمسابقات والفعاليات بعد الحصول على تصريح من المدير (مثل، نموذج الأمم المتحدة، الفعاليات الرياضية، الأولياد)
- 8) العمل في المجال الإعلامي
- 9) الأعياد الدينية التي لا تعتبر كعطلة رسمية في الإمارات
- 10) إجازة الاختبارات (اختبارات مجالس اللجان واختبارات ما قبل الجامعة (التمهيدية) فقط، بعد موافقة دائرة التعليم والمعرفة)
- 11) إجازة للدراسة (لمدة لا تتجاوز 4 أسابيع سنوياً لأداء اختبارات مجالس اللجان واختبارات ما قبل الجامعة (التمهيدية) فقط، بعد موافقة دائرة التعليم والمعرفة)
- أ) يجب أن تظل المدارس مفتوحة للتعليم خلال إجازة الدراسة ويجب أن تضمن توفير الدعم الكافي للطلبة المتواجدين الذين لم يذهبوا في إجازة.
- 12) إجازة لأسباب طبية أو علاجية للطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية.
- 13) إغلاق المدارس المعتمد من الحكومة بسبب سوء الأحوال الجوية
- ب. عندما تتم الموافقة على الغياب، يجب على المدارس إبلاغ الطالب بالعمل الذي يجب تعويضه والسماح للطالب بإكمال أي واجبات أو اختبارات فاتته.

4. الغياب بسبب المرض:

- أ. يجب على أولياء الأمور تقديم إشعار كتابي من ولي الأمر يشير إلى مرض الطالب (بشكل يومي) في حال غيابه لمدة تصل إلى 3 أيام متتالية، وإلا فسيتم تسجيل الغياب كغياب غير مصرح به.
- ب. يجب على أولياء الأمور تقديم تقرير إجازة مرضية من قبل طبيب مرخص من دائرة الصحة في اليوم الرابع في حالة الغياب بشكل متتالي (بما في ذلك عطلة نهاية الأسبوع)، وإلا فسيتم تسجيل الغياب كغياب غير مصرح به.
- ج. يُسمح للمدارس باعتماد حد أقصى قدره 12 يوماً دراسياً خلال السنة كغياب لأسباب صحية، دون الحاجة لتقرير إجازة مرضية صادر من طبيب مرخص من دائرة الصحة - أبوظبي.
- د. بالنسبة للطلبة الذين يعانون من أمراض مزمنة وقد يحتاجون إلى أكثر من 12 يوماً دراسياً من الغياب، يتعين على أولياء الأمور تقديم تقارير طبية صادرة من قبل طبيب مرخص من دائرة الصحة أو أي من الجهات الصحية المختصة، وعلى المدارس دراسة كل حالة وفق تقديرها الخاص.

5. الانضباط:

- أ. يجب على المدارس إعفاء الطلبة المتأخرين صباحاً نظراً لسوء الأحوال الجوية أو أي سبب استثنائي آخر تراه إدارة المدرسة منطقياً.
- ب. يجب أن تكون لدى المدارس آلية للموافقة على إدارة انضباط والتزام الطلبة (على سبيل المثال، يُطلب من الطلبة التسجيل في الاستقبال للحصول على تصريح تأخير).

ج. يجب على المدارس رصد حالات التأخر المتكرر واتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً لتقديرها.

2.2 الالتزام بتسجيل الحضور: يجب على المدارس ضمان قيام المعلمين بتسجيل حضور الطلبة يومياً والإبلاغ عنه إلى الفريق المسؤول عن تحديث نظام معلومات الطالب (eSIS).

2.3 آلية التدخل المطلوب للطلبة المعرضين للمخاطر التعليمية: يُسمح للمدارس بتصنيف أي طلبة لديهم معدل حضور منخفض كـ "طلبة معرضين للمخاطر التعليمية".

1. يجب على المدارس العمل مع الطلبة المعنيين وأولياء أمورهم لتنفيذ خطة تدخل تتماشى مع *سياسة دائرة التعليم والمعرفة للمخاطر التعليمية في المدارس*.

3. الترفيع إلى الصفوف الدراسية التالية

3.1 المتطلبات: يجب على المدارس وضع وتنفيذ سياسة لترقية الطلبة إلى الصفوف الدراسية التالية، والتي يجب أن تحدد العناصر التالية على الأقل:

1. متطلبات العمر: يجب على المدارس تحديد متطلبات العمر لتحديد المستوى الدراسي وفقاً للجدول 1. الحدود العمرية للصفوف/السنوات.

2. الترفيع الإلزامي إلى الصفوف الدراسية التالية: يجب على المدارس ترفيع جميع الطلبة حسب تسلسلهم الدراسي إلى صف/السنة التالية في حال استيفاء متطلبات الترفيع/النجاح في العام السابق.

أ. استثناءات: يمنع إبقاء الطلبة في نفس الصف/السنة (إعادة السنة الدراسية) تحت أي ظرف من الظروف، إلا إذا لم يستوف الطالب متطلبات الترفيع وفقاً للمنهاج المعتمد من دائرة التعليم والمعرفة في الحلقة 2 أو 3 وفشل في إحراز تقدم بعد التدخلات المحددة في *سياسة دائرة التعليم والمعرفة للمخاطر التعليمية في المدارس*.

(1) في حال عدم تحقيق الطالب لأهداف خطته التعليمية الموثقة، ولكنه استوفى متطلبات الترفيع المحددة في المنهاج المعتمد من دائرة التعليم والمعرفة، يجب على المدرسة ترفيعه وتعديل أهداف الخطة التعليمية الموثقة الخاصة به وفقاً لذلك.

(2) لا يُسمح للمدارس بإبقاء طالب في الحلقة 2 أو 3 في نفس الصف/السنة أكثر من مرتين متتاليتين.

(3) لا يُسمح للمدارس بإبقاء أي طالب في صفين مختلفين أكثر من مرتين خلال مسيرته المدرسية بأكملها.

4) الإبقاء الطوعي في الصف: يُسمح للمدارس بشكل استثنائي بالسماح للطلاب بإعادة الصف/السنة الدراسية بناءً على طلب أولياء الأمور، وإذا كان ذلك في صالح الطالب وسلامته المتكاملة.

ب. إذا طلب ولي الأمر إعادة الصف/السنة لتحسين درجات الطالب، يُسمح للمدارس باتخاذ القرار وفق تقديرها.

ج. يجب على المدارس الحصول على موافقة من دائرة التعليم والمعرفة قبل إبقاء (إعادة السنة الدراسية) طالب.

3. استثناءات للطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية: يجب على المدارس النظر، على أساس استثنائي، في طلبات أولياء أمور الطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية لإبقاء (إعادة السنة الدراسية) طفلهم في صفهم/سنتهم الدراسية في الحلقة 3/2. يجب أن تنظر المدرسة في هذه الحالات بالتنسيق مع أولياء الأمور. كما يجب الحصول على موافقة دائرة التعليم والمعرفة على هذا القرار.

3.2 دعم الطلبة المعرضين للمخاطر التعليمية: عندما يُحدد أن الطالب معرض لخطر عدم الترفيع:

1. يجب على المدارس الالتزام بمتطلبات *سياسة دائرة التعليم والمعرفة للمخاطر التعليمية في المدارس*.

2. يجب على المدارس إبلاغ أولياء أمر الطالب وإشراكهم في التخطيط لتدابير الدعم والتدخل.

4. دعم الانتقال

4.1 يجب على المدارس توفير دعم الانتقال للطلبة طوال رحلتهم التعليمية، والذي يشمل المراحل التالية:

1. القبول: يجب على المدارس إنشاء برامج لدعم الطلبة الجدد في المدرسة. بشكل خاص، وتوفير دعم انتقالي مستهدف لـ:

- أ. الطلبة المتحقين بالمدرسة لأول مرة أو القادمين من بيئات تعليم مبكر بديلة.
- ب. الطلبة المتنقلين من التعليم التخصصي، أو التعليم المنزلي، أو أي بيئات تعليمية أخرى.
- ج. الطلبة في برامج التبادل الطلابي.
- د. الطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية في جميع الظروف، بما يتماشى مع *سياسة دائرة التعليم والمعرفة للدمج في المدارس*.

2. الترفيع إلى الصفوف الدراسية التالية: يجب على المدارس وضع خطط لدعم الطلبة المتنقلين بين الصفوف والحلقات:

أ. يجب على المدارس وضع خطة تعلم موثقة مستهدفة لدعم الطلبة الذين لم يتم ترفيعهم للصف التالي أو الذين تجاوزوا صفًا، بما يتماشى مع *سياسة دائرة التعليم والمعرفة للدمج في المدارس*.
ب. يجب على المدارس تطوير برامج لدعم انتقال الطلبة بين الحلقات (أو المراحل الرئيسية الأخرى التي حددتها المدرسة) من خلال إعدادهم للبيئة الجديدة (في السنة السابقة) وخلال السنة الأولى في الحلقة الدراسية الجديدة.

3. التخرج ومغادرة المدرسة: يجب على المدارس وضع برامج لدعم انتقال الطلبة بعد التخرج أو تغيير المسارات بإعدادهم للبيئة الجديدة.

أ. يجب على المدارس تطوير نهج لدعم الطلبة الذين ينتقلون من المدرسة الحالية إلى التعليم العالي أو التعليم والتدريب المهني والفي (TVET) أو التعليم التخصصي أو التعليم المنزلي أو أنظمة التعليم غير الرئيسية الأخرى، بما يتماشى مع *سياسة دائرة التعليم والمعرفة للتوجيه المهني والجامعي في المدارس وسياسة دائرة التعليم والمعرفة للدمج في المدارس*.

5. الامتثال

5.1 تعتبر هذه السياسة سارية اعتباراً من بداية العام الدراسي 25/2024 (الفصل الدراسي الأول). ومن المتوقع أن تكون المدارس متوافقة بالكامل مع هذه السياسة بحلول بداية العام الدراسي 26/2025 (الفصل الدراسي الأول).

5.2 عدم الامتثال لهذه السياسة سيعرض المدرسة للمساءلة القانونية والعقوبات المطبقة بموجب اللوائح والسياسات والمتطلبات الخاصة بدائرة التعليم والمعرفة، دون الإخلال بالعقوبات التي يفرضها المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته أو أي قانون آخر ذي صلة. تحتفظ دائرة التعليم والمعرفة بحق التدخل إذا تبين مخالفة المدرسة لالتزاماتها.



- المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل " وديمة".
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته.

النشر

2025 (سبتمبر). سياسة دائرة التعليم والمعرفة لشؤون الطلبة الإدارية في المدارس_الإصدار 1.2

دائرة التعليم والمعرفة، أبوظبي

تطبق هذه السياسة على المدارس الخاصة ومدارس الشراكات التعليمية في إمارة أبوظبي، إلا أنه وفي حال وجود أي تعميم صادر قبل نشر هذه السياسة أو تم إصداره خصيصاً لمدارس الشراكات التعليمية فيما بعد فإنه يحل محل هذه السياسة.

الإصدار الحالي:

تحديث أقسام الحضور والغياب، بما في ذلك المتطلبات الجديدة المتعلقة بالغياب بسبب المرض.

الإصدارات السابقة:

- 2024 (سبتمبر) سياسة دائرة التعليم والمعرفة لشؤون الطلبة الإدارية في المدارس_الإصدار 1.1
- 2024 (يناير) سياسة دائرة التعليم والمعرفة لشؤون الطلبة الإدارية في المدارس_الإصدار 1.0

